

Distr.: General
2 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/503)]

١٣٦/٦٠ - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للدراسة^(١)؛

٢ - ترحب بما يلي:

(أ) الأعمال المنفذة حتى الآن لإجراء الدراسة، ولا سيما في اجتماع فريق الخبراء المعني بالبيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، واجتماع فريق الخبراء المعني بالممارسات الجيدة لمكافحة العنف ضد المرأة، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ب) المبادرات التي جرت على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتسليط الضوء على الدراسة والمساهمة في إعدادها، بما في ذلك حلقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، التي عقدت في باريس يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمشاورة التي جرت بمقر الأمم المتحدة يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٣ - تؤكد مرة أخرى أهمية التعاون الوثيق، أثناء إجراء الدراسة، مع الجهات

التالية:

(١) A/60/211.

(أ) جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

(ب) جميع الأجزاء ذات الصلة في الأمانة العامة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الإقليمية؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) اغتنام جميع الفرص لإذكاء الوعي بشأن إجراء الدراسة وطلب التبرعات، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد انطلاق موقع مكرس للدراسة على شبكة الإنترنت^(٢) وكذلك المناقشة التي جرت عبر الإنترنت في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ب) كفالة إجراء الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة بالتعاون الوثيق مع الدراسة المتعمقة بشأن قضية العنف ضد الأطفال، التي طلبتها في قرارها ١٣٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك للتمكن من تبادل المعلومات المناسبة؛

(ج) مواصلة إتاحة الفرص للتشاور مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة والتماس المعلومات، بما في ذلك بشأن الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المنظمات الإقليمية؛

(د) مواصلة التعاون، وتعزيزه أينما كان ذلك مناسباً، مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في مجال إعداد الدراسة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٥ - تحت جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في إجراء الدراسة وأن توجه الانتباه إليها، كلما أمكن ذلك، لتوسيع نطاق فرص المساهمة في إعدادها ومتابعتها؛

(٢) www.un.org/womenwatch/daw/vaw/index.htm

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تساهم في تمويل الدراسة بغية الوفاء بمتطلبات الميزانية الخاصة بالدراسة، وأن تقدم، عند الاقتضاء، معلومات مستكملة للأمين العام بشأن المسائل التي ستتناولها الدراسة؛

٧ - تقرر:

(أ) أن تمدد إلى دورتها الحادية والستين، حتى أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، الموعد النهائي لتقديم التقرير المذكور في الفقرة الفرعية (د) من قرارها ١٨٥/٥٨، وذلك في الوقت المناسب لكي تمنح النظر فيه في تلك الدورة؛

(ب) أن تنظر في التقرير في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥